الزكاة وتطبيقاتها عبر التاريخ

إعداد أ.د. محمود المرسى لاشين
أستاذ المحاسبة – كلية التجارة – جامعة الأزهر

أولا: الزكاة في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، ومع ذلك فلقد تضمنت آيات القرآن المكى الحض على الزكاة، يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الروم وهى مكية: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ** تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٨، ٣٩).

والملاحظ أن الحديث عن الزكاة في السور المكية لم يرد بصيغة الأمر الدال على الوجوب وإنما ورد الحديث عنها في الغالب في صورة خبرية وذلك كما في الآيات السابقة ومطلع سورة النمل ومطلع سورة لقمان وسورة المؤمنين وغيرها من السور المكية، وهناك من العلماء من يقول أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهى مكية: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: من الآية١٤١).

وأورد ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وقال آخرون هذا شئ كان واجباً ثم نسخه الله بالعشر أو نصف العشر حكاه ابن جرير عن ابن عباس ... وغيره، قلت– أى ابن كثير– وفي تسمية هذا نسخاً نظر لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته قالوا وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة"(١).

وأخرج البخارى ﷺ: "أن النبى ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(٢).

وذكر العينى تحت **ما يستفاد من هذا الحديث** في قوله "**تؤخذ من أغنيائهم**" دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم(٣).

ويؤكد هذا ما جاء في الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والخطاب وإن كان للنبى ﷺ في الأصل كما يقول القاضى أبو بكر بن العربى: "فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده(٤).

ولقد كان رسول الله ﷺ يبعث عماله لجمع الزكاة وتوزيعها وكان يتخذ الكتبة لكتابة الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يحاسب عماله الذين يبعثهم على الزكاة ويعظهم وتفصيل ذلك فيما يلى:

---

(١) ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ، جـ٢صـ١٨٢.

(٢) العينى، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة الفارى شرح صحيح البخارى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، جـ٨صـ٢٣٤.

(٣) المرجع السابق صـ٢٣٨.

(٤) ابن العربى، أبو بكر: أحكام القرآن، عيسي البابي الحلبي، تحقيق على البيجاوى، جـ٢صـ٩٩٥.

أ- عمال رسول الله ﷺ في جمع الزكاة وتوزيعها:

ذكر الكلاعى في السيرة أنه عليه السلام لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة حتى رأى هلال المحرم سنة ١١ فبعث المصدقين في العرب وذكر منهم جماعة من أشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاص ومعاذ بن جبل وعدى بن حاتم الطائى والزبير بن بدر التميمى والأرقم بن أبى الأرقم الزهرى وكافية بن سبع الأسدى وحذيفة بن اليمان الأزدى ذكر ابن سعد في الطبقات أنه عليه السلام بعثه مصدِّقا على الأزد (مصدِّقا بتشديد الدال وكسرها أى عاملا يستوفى الزكاة من أربابها) وخزيمة بن عاصم العكلى على قومه وكتب له "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لخزيمة بن عاصم، إني بعثتك ساعيا على قومك فلا **يضاموا ولا يظلموا**" وعكرمة بن أبى جهل نقل عن الطبرى أن النبى ﷺ استعمله على صدقات هوازن عام وفاته صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكثير[٥].

ب- وصية الرسول صلوات الله وسلامه عليه للسعاة:

كان رسول الله ﷺ يوصى السعاة وعمال الزكاة بألا يأخذوا أفضل ما عند الناس من أموال ففي وصية رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قوله: "فإن أقروا بذلك فخذ منهم **واتق كرائم أموالهم** وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها دون الله حجاب"[٦] وكان من تطبيق ذلك ما أخرجه ابن سعد في الطبقات عن سويد بن عقيلة قال: "أتانا مصدق رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقه عظيمة فأبى أن يأخذها ثم آتاه آخر بناقة دونها فأبى أن يأخذها ثم قال: أي سماء تظلني وأى أرض تقلني إذا أتيت رسول الله ﷺ **وقد أخذت خيار إبل امرء مسلم**"[٧].

وروى أبو عبيد أن رسول الله ﷺ "كان إذا بعث **الخراص** الذين يقدرون المحصول- قال: **خففوا، فإن في المال العرية والوطية**"[٨]، بل كان صلى الله عليه وسلم يأمر الخراص أن يتركوا ثلث المحصول أو ربعه[٩].

ويقول صلى الله عليه وسلم: "العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع"[١٠].

جـ- تحذير الرسول صلوات الله وسلامه عليه العمال والسعاة من الخيانة:

أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخْيطا إبرة الخيط- فما فوقه، كان غلولاً خيانة- يأتى به يوم القيامة "فقام إليه رجل أسود من الأنصار ...فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك كان هذا الأنصارى يقدم استقالته أى يطلب إعفائه من عمله- قال رسول الله ﷺ ومالك؟ أى ما شأنك، -

---

(٥) الكتانى، عبد الحى: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، دار الكتاب العربى، بيروت جـ١صـ٣٩٦.

(٦) ابن سلام، أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ/١٩٨١م صـ٣٦٤ وما بعدها.

(٧) والمصدق هو قرة بن دعموص، ابن سعد، الطبقات، جـ٧صـ٣١.

(٨) ابن السلام: الأموال صـ٤٣٦.

(٩) المرجع السابق صـ٤٣٤.

(١٠) المرجع السابق صـ٣٦٤.

لماذا تستقيل؟ – قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: "أنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله فما أُوتى منه أَخَذ، وما نُهِى عنه انتهى"(١١).

وأخرج النسائى وابن خزيمة في صحيحه عن أبى رافع أنه كان مع النبى ﷺ مارا بالبقيع وفيه المقابر– فقال: "أفَّالك، أفَّالك. قال أبو رافع: فكبر ذلك في روعى، فأستأخرت، وظننت أنه يريدنى يقصدنى– قال: مالك؟ امش. فقلت: أأحدثت حدثا؟ قال: ومالك؟ قلت: أففت بى (قلت: أفَّالك) قال: لا، ولكن هذا فلان في قبره– بعثته ساعياً على بنى فلان، فغّل نَمِرة كساء من صوف مخطط– فدرع على مثلها في النار"(١٢).

وأخرج مسلم عن أبى هريرة ﷺ أنه قال: "قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغُلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: لا أُلفينَّ لا أجدن– أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء صوت البعير– يقول يا رسول الله أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة، على رقبته فرس له حمحمه صوت الفرس دون الصهيل– فيقول: يا رسول الله أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء صوت الشاة– يقول يا رسول الله أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح. فيقول: يا رسول الله أغثنى. فأقول لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع ثياب– تخفق فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت الذهب والفضة– فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك"(١٣).

د– محاسبة رسول الله ﷺ عمال الزكاة:

أخرج مسلم في صحيحه عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من الأزْد على صدقات بنى سليم يدعى بن الأتبيَّة. فلما جاء حاسبه قال المحقق في الهامش: محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه– قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟" ثم خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتى فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن وفي رواية فلا أعرفن– أحداً منكم لقى الله يحمل بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت. بصر عينى وسمع أذنى(١٤)– معناه أن المحدث عن رسول الله ﷺ أبو حميد الساعدى يعلم هذا الكلام يقيناً لأنه شاهده بعينه وسمعته أذنه من رسول الله ﷺ فلا شك في علمه به.

---

(١١) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة جـ٣صـ١٤٩٥حديث رقم ١٨٣٣.

(١٢) نقلاً عن: القرضاوى، يوسف، فقه الزكاة، ط٤، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م صـ٥٩١.

(١٣) مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، جـ٣صـ١٤٦١ حديث رقم ١٨٣١.

(١٤) المرجع السابق صـ١٤٦٣ حديث رقم ١٨٣٢.

وبهذا حدد رسول الله ﷺ إطار عمل الجهاز الجبائي للزكاة العاملين عليها – ولقد جعل الله لهم نصيباً في الزكاة يحدده ولى الأمر ويعطيه لهم كما سبق بيانه فى حديث رسول الله ﷺ : "فما أُوتى منه أخذ".

هـ- تسجيل الزكاة وكتابتها في زمن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه:

الأصل في الزكاة أن تُفرق حيث جُمعت تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم- كما في حديث معاذ ﷺ ولكن إذا بقى من الزكاة شيئا فكان على المصدق حمله إلى رسول الله ﷺ كى يضعه موضعه ولقد كان يتم إثبات ذلك في السجلات وكان هناك كُتَّاب أُسْنِد إليهم كتابة الصدقات على عهد رسول الله ﷺ قال ابن حزم في كتابه جوامع السير: "كان كاتب رسول الله ﷺ في الصدقات الزبير بن العوام فإن غاب أو اعتذر كتب جهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان[١٥] يذكر القلشقندى نقلاً عن عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف للقضاعى: أن الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت كانا يكتبان للنبى ﷺ أموال الصدقات وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل"[١٦].

ويتضح من ذلك أن عمل الجهاز الجبائي "**العاملين عليها**" في عهد الرسول ﷺ كان واضح الأركان محدد المعالم.

ثانيا: الزكاة في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين:

بعد وفاة رسول الله ﷺ ظن بعض المسلمين أنهم ليسوا مطالبين بأداء الزكاة إلى ولى الأمر ولكن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق ﷺ حاربهم.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: "لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة **فإن الزكاة حق المال**. والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[١٧].

وهكذا كانت دولة الإسلام أول دولة في العالم تحارب من أجل الفقراء والمساكين وانتظم الأمر وعاد المخالفون إلى حظيرة الإسلام يؤدون الزكاة إلى ولى الأمر طواعية ليقوم عماله بتوزيعها على مصارفها التى حددها الله سبحانه وتعالى.

ولقد وضع رسول الله ﷺ أسس جمع وتوزيع الزكاة تطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم مجملاً ففصلته السنة الشريفة ووعى ذلك خلفاء رسول الله ﷺ وطبقوه.

---

(١٥) **الكتانى، عبد الحى: نظام الحكومة النبوية، جـ١صـ٣٩٨.**

(١٦) **القلقشندى، أحمد بن على: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٢جـ١صـ٩١.**

(١٧) **مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، جـ١صـ٥١ حديث رقم ٢٠.**

أ- التنظيمات الإدارية التى وضعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

كانت فترة خلافة الصديق ﷺ قليلة ولكنها كانت ثرية وحاسمة في توطيد أركان الدولة الإسلامية فتسلمها العبقرى الذي لم يفر فريه أحد عمر بن الخطاب ﷺ فأنشأ **الدواوين** ونظم السجلات المالية وعين المراقبين.

ولقد كانت الزكاة توزع في أماكن جمعها كما سبق القول- وما كان يتبقى منها يأتى به العامل إلى المدينة المنورة، وفي البداية كان ما يأتى به العمال قليل ورغم ذلك فلقد كان يتم تسجيله وإثباته في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وفي عهد عمر بن الخطاب كثرت الأموال حتى أنه في بعض المناطق لم يجد عمال الزكاة أحداً يأخذها فكانوا يرسلونها إلى عاصمة الدولة الإسلامية وحدث هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

ذكر أبو عبيد: "أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منطقة باليمن -، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ **بثلث صدقة** الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية أى جابياً للضرائب أو محصلا للجزية حيث أن هذه الأموال هى التى ترسل للخليفة- ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذه منى، فلما كان العام الثاني بعث إليه **شطر الصدقة**، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئا"[١٨].

وهكذا بدأ الفائض من الزكاة يرد من أنحاء مختلفة من الدولة الإسلامية وبمبالغ كبيرة لم يألفها ولم يسمع عنها المسلمون قبل ذلك وكان ذلك سببا في وضع الدواوين يقول الماوردى: "واختلف الناس في سبب وضعه له أى في سبب إنشاء عمر للديوان- فقال قوم سببه أن أبا هريرة ﷺ قدم عليه على عمر بن الخطاب ﷺ - بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به؟ فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدرى ما تقول؟ قال نعم مائة ألف خمس مرات .. فصعد عمر المنبر وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلناكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً، فقام إليه رجل وقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا فدون أنت لنا ديوانا"[١٩].

ب- استكمال العمل التنظيمى بالمحاسبة والمسائلة:

شرع عمر بن الخطاب في استكمال العمل التنظيمى الذي لا يتسع الوقت لبيان عظمة ما فعله الفاروق في هذا المجال- ونكتفى هنا ببيان واقعتين لهما من الدلالة الشئ الكثير، **الأولى** لأحد العاملين على الزكاة وهو **معاذ بن جبل** ﷺ تُظْهر مدى عفافه وأمانته، فلقد بعثه عمر ساعيا على بنى كلاب فجمع الزكاة وقسمها على فقرائهم وعاد إلى المدينة ليس معه إلا سوطه الذي خرج به، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتى به العمال من عراضة أهليهم أين الهدية التى قدمت بها على أهلك من أجرك ونصيبك؟- فقال: كان معى ضاغط أى حافظ رقيب- فقالت كنت أمينا عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر، أفبعث عمر معك ضاغطا؟ وقامت بذلك واشتكت عمر إلى

---

(١٨) ابن سلام، أبو عبيد القاسم: الأموال، مرجع سابق صـ٥٢٨.

(١٩) الماوردى في الأحكام السلطانية، مرجع سابق صـ١٩٩ وما بعدها.

كل من تلقاه. فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا فقال: أنا بعثت معك ضاغطا؟ فقال: لم أجد شيئا أعتذر به إليها إلا ذلك. فضحك عمر وأعطاه شيئا وقال: إرضها به"[٢٠].

فرغم أن الصحابى الجليل له الحق في الزكاة إلا أنه آثر فقراء القوم على نفسه وأهله فرضى الله عنه وأرضاه.

المثال الثاني: عن محاسبته لعمال الزكاة وحرصه على الفقراء والمساكين:

روى أبو عبيد: بينما عمر نصف النهار قائل من القيلولة وهى نومة الظهيرة– في ظل شجرة، وإذا أعرابية فتوسمت الناس يعنى تأملتهم وتفرست في وجوههم– فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولم تكن تعرفه– قد بعث محمد بن مسلمة ساعيا، فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه أى إلى محمد بن مسلمة فهى تطلب من الفاروق الذي لا تعرفه أن يتوسط لها لدى محمد بن مسلمة– فصاح بيرفأ غلام عمر –: أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه: فقال: إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفأ فقال: أجب، فجاء، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول وما أدرى لعلى لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا، وقال: خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذى هذا، فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول"[٢١].

وهكذا في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن الفقراء يخافون الفقر، وما ذاك إلا لحرص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على تطبيق هذا الركن الهام من أركان الإسلام.

ثالثا: الزكاة بعد عصر الصحابة:

استمر العمل فيما يتعلق بالزكاة جمعا وإنفاقا في الدولة الأموية والدولة العباسية غير أنه قد حدثت أمور خرجت بالتطبيق عما كان متعارفا عليه في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبعض هذه الأمور تعود إلى العاملين على الزكاة، والبعض الآخر يعود إلى الولاة والبعض كان يعود إلى أرباب الأموال أنفسهم ورغم كل ذلك فلقد استمرت الدولة ممثلة في جهاز جمع وتوزيع الزكاة في القيام بواجبها في ذلك مع بعض الهنات هنا أو هناك وفيما يلي توضيح ذلك:

أ– التغييرات التى ترجع إلى العاملين عليها:

على الرغم من وجود بعض التقصير من بعض السعاة سواء في أيام الرسول ﷺ –كما سبق أن أوضحنا فيما يتعلق بمحاسبة الرسول ﷺ لابن الأتبيَّه إلا أننا لا يمكن أن نظن سوءاً بهذا الصحابى فلقد كان يتصور أن هذا حقه والدليل على سلامة طويته أنه صرح بذلك ولم يُخْفِ شيئا ولكن رسول الله ﷺ أوضح له ولغيره أن قبول الهدية رشوة وخيانة– وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ مع محمد بن مسلمة وتوجيه اللوم إليه ومع هذا فلم

---

(٢٠) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، صـ٥٢٨ وما بعدها.

(٢١) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق صـ٥٣٠.

يدافع محمد بن مسلمة عن نفسه، فلعل الزكاة التى جمعها لم تكف وبالقطع لم يكن مقصرا بدليل أن عمر بعثه مرة ثانية ولو أثبت التحقيق الذى أجراه معه الفاروق قصورا في عمل محمد بن مسلمة لما أرسله مرة ثانية ونحن جميعا نعلم صرامة ابن الخطاب في الحق– ولكن الأمور للأسف تغيرت لتغير النفوس وميلها إلى الدنيا، وبدأ بعض السعاة يظلمون أرباب الأموال ويأخذون منهم كرائم أموالهم التى نهى رسول الله ﷺ السعاة أن يأخذوها وكان عمر وغيره من الخلفاء الراشدين يشددون في التنبيه على السعاة بالبعد عن كرائم الأموال بل كان بعضهم يزيد في ما يأخذه من زكاة عن القدر المحدد شرعاً!!.

قال أبو عبيدة عن مرثد عن أبيه قال: «كنت جالساً مع أبى ذر عند الجمرة الوسطى، فجاء رجل، فقال: أتانا مصدقو فلان، **فزادوا علينا**، أفأكتمهم بقدر مازادوا؟ فقال أبو ذر: لا ولكن اجمع لهم مالك كله، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان من باطل فدعوه، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك، وما تعدوا عليك فى ميزانك يوم القيامة».

ويستطرد أبو عبيد موضحاً صورة أخرى من صور الخروج على تعليمات الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: أن رجلاً جاء إلى أبى هريرة، فقال: أأخبأ منهم كريمة مالى؟ وكأنهم كانوا لا يأخذون إلا كريمة البهائم رغم أنهم مأمورون بالابتعاد عنها وتركها لأربابها – قال – أبو هريرة: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم وإذا أدبروا فلا تسبوهم فتكون عاصياً خفف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالى: وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل فإن أخذه، فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعا لك فى الميزان يوم القيامة»[٢٢].

وانظر إلى فقه الصحابة رضوان الله عليهم فهم لم يأمروا أرباب الأموال بالعصيان رغم تجاوز السعاة لعملهم وبعدهم عن الحق ولكن تم نصحهم وتوجيههم بما يحفظ على الأمة وحدتها.

ب) التغيرات التى ترجع إلى ولاة الأمر:

قام بعض الخلفاء بإجراء بعض الإصلاحات التى تهدف إلى إحكام الرقابة على الأموال التى تُشرف عليها الدولة ومن ضمن ذلك الزكاة ومن هؤلاء الخلفاء معاوية بن أبى سفيان حيث أنشأ **ديوان الخاتم** توضع فيه صور من الرسائل والأوامر وصور من حركة النقدية والأموال العينية حتى يمكن مراقبتها، فكان فيه كُتَّاب يعملون على نسخ أوامر الخليفة وغيرها وإيداعها فى الديوان بعد أن تُحزم بخيط وتُختم بالشمع بخاتم صاحب الديوان.

ويرجع سبب إنشاء هذا الديوان كما يذكر ابن خلدون إلى أن معاوية كان قد أمر لعمر بن الزبير بمائة ألف دينار، وكتب له كتاباً بذلك إلى عامله على الكوفة زياد، ففتح عمر الكتاب وجعل المائة مائتين، ولم يكتشف ذلك زياد، وعندما رفع زياد الحساب إلى معاوية تذكر أنه كتب مائة لا مائتين، فطلب الكتاب واكتشف التزوير ومن هنا أنشأ ديوان الخاتم[٢٣].

ولعل أسوأ ما لحق بالإدارة المالية فى الدولة الإسلامية هو نشوء نظام **اقطاع الاستغلال** وهو إعطاء الدولة الحق للجندى أو غيره فى تحصيل الخراج من المزارعين سداداً لرواتبهم وبذلك تخلت الدولة عن أهم واجباتها وكان

---

(٢٢) أبو عبيدة: الأموال، مرجع سابق، صـ٣٦٨.

(٢٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر والمشهور بمقدمة ابن خلدون، دار الطباعة الخديوية، القاهرة ١٢٨٤هـ، جـ١، صـ٢٢١.

الأمر فى البداية قاصراً على الخراج ولكنه **شمل الزكاة** بعد ذلك ويرجع ظهور **إقطاع الاستغلال** إلى منتصف القرن الخامس الهجرى. يقول المقريزى: واعلم أنه كانت عادة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس والفاطميين من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن تجبى أموال الخراج ثم تفرق من الديوان فى الأمراء والعمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم ... ومازال الأمر على ذلك إلى أن كانت دولة العجم فغيرت هذا الرسم وفرقت الأرض إقطاعات على الجند وأول من عرف أنه فرق الاقطاعات على الجند نظام الملك أبو الحسن بن إسحاق ابن العباس الطوسى – تولى الوزارة عام ٤٥٥هـ=١٠٦٢م وزير البرشلان بن داود بن ميكال بن سلجوق»[٢٤]... ولم تكن ملكية الأرض تنتقل إلى المقطع حيث كان له الحق فقط فى مقدار الخراج المفروض عليها.

ولقد أوضح الماوردى وكان معاصراً لنشأة هذا النظام أنواع إقطاع الاستغلال وما يجوز منها وما لا يجوز ثم ننظر كيف تطور الأمر بعد إقرار هذا النوع يقول الماوردى: «وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: **عشر وخراج فأما العشر فإقطاعه لا يجوز لأنه زكاة** لأصناف يُعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز ألا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها»[٢٥].

أى أنه لا يجوز إقطاع الزكاة لأنه لو أُقطعت الآن فقد لا يتوافر الفقر أو المسكنة أو أن يكون عاملاً عليها ... إلخ وقت استحقاق الزكاة.

وهكذا بدأت الدولة تتخلى عن القيام بدورها فى تحصيل الإيرادات العامة واستخدامها فى تغطية النفقات العامة كسداد رواتب الجند وغير ذلك، وإذا كان الفقهاء لم يجوزوا اقطاع الزكاة – عند نشأة هذا النظام – إلا أن ما حدث فى الواقع العملى قد جاوز كل المحظورات وخرج الحكام على كل ما وضعه الفقهاء من ضوابط ويقدم لنا القلقشندى كيف تطورت الأوضاع وما آل إليه أمر الاقطاع فى زمانه – أى أواخر القرن الثامن الهجرى – الرابع عشر الميلادى يقول القلقشندى: «أما فى زماننا فقد فسد الحال وتغيرت القوانين، وخرجت الأمور عن القواعد الشرعية وصارت الاقطاعات **ترد من جهة الملوك** على سائر الأموال من خراج الأرضين **والجزية وزكاة المواشى والمعادن والعشر وغير ذلك**، ثم تفاحش الأمر وزاد حتى أقطعوا المكوس على اختلاف أنواعها، وعمت بذلك البلوى والله المستعان فى الأمور كلها»[٢٦].

وهكذا تغيرت الأمور بشكل سيء ولم يقتصر الأمر على الحكام والولاة بل تبعهم فى ذلك **أرباب الأموال**، حتى أن أحد مراقبى الحسابات كان يقوم بتدقيق حسابات الدولة الأيوبية واكتشف كثيراً من الأخطاء ضمنها تقريره الذى رفعه إلى المسئولين بعد مراجعته وفحصه لدواوين الديار المصرية ومن ضمن ما ذكره كاتب التقرير ما يلى: «ومن إهمالهم العجيب – يقصد العاملين بالدواوين – أن دار الضرب – يقصد دار سك النقود – كانت بحسن التدبير تجئ فى الشهر قريب ثلاثة آلاف دينار حتى عملت فى سنتى ست وثلاثين وسبع وثلاثين وستمائة (٦٣٦، ٦٣٧هـ/١٢٣٨، ١٢٣٩م) ما يزيد على ثمانين ألف دينار وآل أمرها اليوم إلى دون المائة دينار فى الشهر ومن صور التلاعب التى كانت تجرى فى دار الضرب أن الشخص الذى كان يحضر ذهباً لسبكه وتحويله

---

(٢٤) **المقريزى، تقى الدين أحمد بن على: الخطط والآثار فى مصر والقاهرة والنيل وما يتعلق بها من الأخبار، مكتبة الكتبى، القاهرة ١٣٢٥هـ، جـ١، صـ٩٥.**

(٢٥) **الماوردى: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، صـ٩٤.**

(٢٦) **القلقشندى، أحمد بن على: صبح الأعشى فى صناعة الانشا، مرجع سابق، جـ١٣، صـ١١٧.**

دنانير يرشى القائمين بديوان الضرب حتى لا يكتبوا أرباب هذه الأموال تهرباً **من ديوان الزكاة حتى لا يؤدوا عنها الزكاة»**[٢٧].

وفي **العصر العثمانى** أزداد الأمر سوءاً وحل مصطلح الأموال الأميرية محل العشور والخراج المفروض على الأرض الزراعية وتم ذلك من خلال «قانون نامه سليمان» أو قانون السلطان سليمان ولكن إقطاع الاستغلال لم يتم الغاؤه من كافة أنحاء الدولة العثمانية، بل ظل فى كثير من الولايات العثمانية سواء كانت فى أوربا أو آسيا وقسموا الاقطاع إلى ثلاثة أقسام: قسم للجنود ويسمى التيمار وقسم للضباط ويسمى زعامت وقسم لأفراد الأسرة الحاكمة ويسمى الخاص[٢٨].

وحل **نظام الالتزام** محل اقطاع الاستغلال والالتزام عبارة عن تعهد من قبل فرد أو عدة أفراد بسداد المال الميرى السنوى – الذى حل محل الخراج والعشور – المربوط على قرية أو جزء من قرية أو عدة قرى ... على أن يأخذ الملتزم لنفسه مقابل جبايته الأموال الأميرية جعلاً من الفلاحين لا يزيد على مبلغ المال الميرى[٢٩].

وعاث الملتزمون فى الأرض فساداً وأخذوا يسيمون الفلاحين صنوف العذاب لاستخراج الأموال منهم.

ولقد كان الإمام أبو يوسف – تلميذ الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ﷺ وكأنه ينظر بعين الغيب فهو قد توفى عام ١٨٢هـ=٧٩٧م ومع ذلك يوجه النصح إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد بعدم تطبيق **نظام التقبيل** وهو **يشابه الالتزام** يقول أبو يوسف ﷺ : «ورأيت ألا تُقَبِّل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإنه المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف بأهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية»[٣٠].

ويصور الجبرتى – وقد عاصر تطبيق نظام الالتزام – ما كان يكابده الفلاحون من مشقات وأهوال دفعتهم إلى الهرب وترك أوطانهم – كما قال أبو يوسف رحمه الله خراب البلاد وهلاك الرعية – فيقول الجبرتى موضحاً حال الفلاح عندما يُطَالب بما ليس عنده: «فينكشف حال الفلاح ويبيع ما عنده من الغلة والبهيمة، ثم يفر من بلدته إلى غيرها فيطلبه الملتزم ويبعث إليه كاشف الناحية فربما أداه الحال إن كان خفيف العيال والحركة إلى الفرار والخروج من الإقليم بالكلية، وقد وقع ذلك حتى امتلأت البلاد الشامية والرومية من فلاحى قرى مصر الذين رحلوا عنها وخرجوا منها وتغربوا عن أوطانهم من عظيم هول الجور»[٣١].

ولقد كان ذلك وغيره مقدمة لسقوط معظم الدول الإسلامية تحت نيران الاستعمار وتغيرت الأنظمة ولم يعد هناك من يتولى جمع الزكاة وتفريقها ولكن المسلمين لم يتخلوا عن هذا الركن الهام من أركان الإسلام وكانوا يؤدونه

---

(٢٧) النابلسى، عثمان بن إبراهيم: لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية، مخطوط نسخة مصورة على الميكروفيلم تحت رقم ٤٥ سياسة واجتماع، معهد المخطوطات – جامعة الدول العربية.

(٢٨) رافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، دمشق ١٩٧٤م، ط١، صـ٤٥؛ الشناوى، عبد العزيز: الدولة العثمانية، مكتبة الانجلو، القاهرة ١٩٨٠م، جـ١، صـ١٣١.

(٢٩) المويلحى، إبراهيم: الأرض والفلاح فى العصر العثمانى، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤م، صـ٢٣٦.

(٣٠) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، صـ١٠٥.

(٣١) الجبرتى، عبد الرحمن : عجائب الآثار من التراجم والأخبار، لجنة البيان العربى، ط١، القاهرة ١٩٥٨م، جـ٧، صـ٩٤.

بأنفسهم على اختلاف فى الطريقة والأسلوب من فرد لآخر ومن دولة لأخرى إلى أن نالت البلاد الإسلامية استقلالها فظهرت صور مختلفة لجمع وتوزيع الزكاة تتلخص فيما يأتى:

١- صورة يتم فيها جمع وتوزيع الزكاة بقوة القانون وعن طريق أجهزة أقامتها الدولة، غير أن بعض الدول فَصَل ذلك عن ميزانية الدولة وأنشأ جهازاً مستقلاً يتولى جمع وتوزيع الزكاة مثل السودان وبعضها يجمع بعض أنواع الزكاة وتورد إلى خزانة الدولة ومنها توزع عن طريق وزارات وأجهزة غير التى جمعتها مثل السعودية واليمن وبعضها لا يُخْضِع كل أنواع الأموال للتحصيل الجبرى مثل الباكستان وماليزيا وليبيا.

٢- صورة يتم فيها جمع الزكاة عن طريق أجهزة ومؤسسات حكومية ولكن ليس هناك إلزام قانوني بسداد الزكاة إلى هذه الأجهزة مثل بيت الزكاة الكويتى وبيت الزكاة الأردنى.

٣- صورة يتم فيها جمع الزكاة عن طريق أجهزة ومؤسسات شبة حكومية مثل بنك ناصر الاجتماعى فى مصر وصندوق الزكاة فى بيروت.

٤- صورة يتم فيها جمع وتوزيع الزكاة من خلال جمعيات خيرية أهلية.

وفق الله الجميع للقيام على أداء هذا الركن الهام من أركان الإسلام